قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢١

بالموافقة على اتفاقية قرضٍ ثانٍ بمبلغ ٥٥ مليون دينار كويتى بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية المعدلة لاتفاقيتى القرض الأول والقرض الإضافى الموقعتين بينهما بتاريخى ٢٠١٨/٧/١٢ و٢٠١٨/١٢/٨ لتمويل مشروع إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر ، الموقعة فى الكويت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على اتفاقية قرضٍ ثانٍ بمبلغ ٥٥ مليون دينار كويتى بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية المعدلة لاتفاقيتى القرض الأول والقرض الإضافى الموقعتين بينهما بتاريخى ٢٠١٨/٧/١٢ و٢٠١٨/١٢/٨ لتمويل مشروع إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر ، الموقعة فى الكويت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٣ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٢٧ فبراير سنة ٢٠٢١م).

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ (الموافق ١٦ مارس سنة ٢٠٢١ م) .

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم : 1036

اتفاقية قرضٍ ثانٍ

لتمويل مشروع إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر

وتعديل اتفاقية القرض رقم (999) المعقودة بتاريخ 2018/7/12

والقرض الإضافى رقم (1000)

المعقودة بتاريخ 2018/12/8

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ 2020/11/23

اتفاقية قرضٍ ثانٍ

لتمويل مشروع إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر

وتعديل اتفاقية القرض رقم (999) المعقودة بتاريخ 2018/7/12

والقرض الإضافى رقم (1000) المعقودة بتاريخ 2018/12/8

بتاريخ 2020/11/23 بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض) ، والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق) .

بما أنه بمقتضى اتفاقية القرض رقم (999) المبرمة بتاريخ 2018/7/12 بين المقترض والصندوق ، قدم الصندوق للمقترض قرضًا يوازى خمسين مليون دينار كويتى (50,000,000 د.ك) ("القرض الأول") ؛ واتفاقية القرض الإضافى رقم (1000) المبرمة بتاريخ 2018/12/8 بين المقترض والصندوق ، قدم الصندوق للمقترض قرضًا يوازى خمسة وعشرين مليون دينار كويتى (25,000,000 د.ك) ("القرض الإضافى") للمساهمة فى تمويل مشروع إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر ("المشروع") ؛

وبما أن المقترض قد حصل على قرض من الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى ("قرض الصندوق العربى") ، بمبلغ سبعين مليون دينار كويتى للإسهام فى تمويل المشروع ، ومن المرتقب أن يحصل المقترض على قرضٍ ثانٍ من الصندوق العربى مقداره سبعون مليون دينار كويتى للإسهام فى تمويل المشروع ("قرض الصندوق العربى الثانى") ؛

بما أن المقترض قد طلب الحصول على قرضٍ ثانٍ من الصندوق للإسهام فى تمويل المشروع الوارد وصفه فى الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية ، والذى تضطلع به وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ووزارة الموارد المائية والرى (ويشار إليهما فيما يلى منفردتين بوزارة الإسكان ، ووزارة الموارد المائية على التوالى ومجتمعتين بالوزارتين) بينما تضطلع وزارة الزراعة بالعناصر الخاصة بالمكون الزراعى ؛

وبما أن وزارة الإسكان ممثلة (بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى) قد عهدت للهيئة الهندسية للقوات المسلحة بإدارة تنفيذ عناصر المشروع الخاصة بمحطة المعالجة والمبينة فى الجزء (ثانيًا) من وصف المشروع الوارد فى الجدول رقم (2) المذكور ، وعهدت وزارة الموارد المائية (ممثلة بمصلحة الميكانيكا والكهرباء والهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف) للهيئة الهندسية للقوات المسلحة بأعمال تنفيذ محطتى الرفع على المسار الناقل لمياه مصرف بحر البقر ، والأعمال الصناعية الخاصة بالمسار الناقل للمياه الخام من مصرف بحر البقر على التوالى والمبينة فى الجزء (أولاً) من وصف المشروع الوارد فى الجدول رقم (2) السالف الذكر ، بينما ستتولى شركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظات القناة التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى ("الشركة") تشغيل وصيانة محطة المعالجة بعد إنجازها واستلامها ، وتتولى مصلحة الميكانيكا والكهرباء تشغيل وصيانة محطتى الرفع على المسار المذكورتين ، وتتولى الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف الإشراف على المسار الناقل للمياه الخام وصيانته ، بينما تتولى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى الإشراف على عناصر المشروع الخاصة بإدارة تنفيذ الأعمال الخاصة باستصلاح الأراضى وتنمية الثروة الحيوانية والمبينة فى الجزء (ثالثًا) من وصف المشروع المشار إليه .

وبما أن المقترض سيوفر من موارده الخاصة أو أى موارد أخرى المبالغ اللازمة من العملة المحلية والعملات الأجنبية التى يتطلبها تنفيذ المشروع بالإضافة إلى قرض الصندوق الأول والإضافى والثانى ، وقرض الصندوق العربى الأول والثانى .

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام فى تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما أن الصندوق لا زال مقتنعًا بأهمية المشروع وجدواه فى تطوير اقتصاديات المقترض .

وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض ثانٍ إلى المقترض (يشار إليه فيما يلى بالقرض) ، وذلك بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى :

(المادة الأولى)

تعـاريف

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

(أ) "المشروع" يعنى المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات والذى من أجله عقد القرض والوارد وصفه فى الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق ؛

(ب) "اتفاقية القرض الأول" تعنى اتفاقية القرض رقم (999) المبرمة بين المقترض والصندوق فى 2018/7/12

(جـ) "القرض الأول" يعنى القرض المقدم بموجب اتفاقية القرض الأول .

(د) "اتفاقية القرض الإضافى" تعنى اتفاقية القرض رقم (1000) المبرمة بين المقترض والصندوق فى 2018/12/8

(هـ) "القرض الإضافى" يعنى القرض المقدم بموجب اتفاقية القرض الإضافى .

(و) "القرض الثانى" يعنى القرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية .

(ز) "القرض" يعنى القرض الأول، والقرض الإضافى، والقرض الثانى .

(ح) "بضاعة" أو "بضائع" تعنى المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع، وثمن البضائع يشمل دائمًا تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض .

(ط) "منطقة المشروع" تعنى المنطقة التى ترويها المياه التى يوفرها المشروع وهى على وجه التحديد 400 ألف فدان شرق قناة السويس فى شمال سيناء كما تشمل منطقة المشروع مكونات المشروع الأساسية الأخرى .

(المادة الثانية)

القرض، الفائدة والتكاليف الأخرى،

السداد، مكان السداد

1 - يوافق الصندوق على أن يقدم للمقترض، وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها، قرضًا ثانيًا مقداره 55,000,000 د.ك. (خمسة وخمسون مليون دينار كويتى) .

2 - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع واحد ونصف بالمائة (1.5%) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض الثانى وغير المسددة، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

3 - يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (0.5%) سنويًا عن المبالغ المسحوبة من القرض الثانى وغير المسددة، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .

4 - فى حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه، بناءً على طلب المقترض، تطبيقًا لنص الفقرة (2) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض الأول، يلتزم المقترض بدفع نصف من المائة (0.5%) سنويًا عن أصل المبلغ الباقى بغير سحب، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائى غير القابل للرجوع فيه .

5 - تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يومًا مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يومًا وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

6 - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض الثانى طبقًا لأحكام السداد الواردة فى الجدول رقم (1) من هذه الاتفاقية .

7 - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى على القرض الثانى والمذكورة سابقًا كل ستة أشهر فى أول فبراير وأول أغسطس من كل سنة .

8 - يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً بخمسة وأربعين يومًا على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

(أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض الثانى وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) أصل أى قسط كامل من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقًا .

9 - أصل القرض الثانى، والفوائد، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن التى يحددها الصندوق فى حدود المعقول .

10 - لأغراض هذه الاتفاقية حدد المقترض وزارة المالية بجمهورية مصر العربية لسداد كافة الالتزامات المالية الناشئة عن القرض للصندوق .

(المادة الثالثة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته

1 - يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض الثانى تحت تصرف وزارة الإسكان وذلك عن طريق رصد ما يعادلها ضمن الاعتمادات المخصصة لها فى الموازنة العامة وبحيث تقوم وزارة الإسكان ممثلة (بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى) بدورها بوضع حصيلة القرض الثانى تحت تصرف الهيئة الهندسية للقوات المسلحة المناط بها إدارة تنفيذ الأعمال الخاصة بالجزء الثانى من وصف المشروع، وبحيث يؤول المشروع بعد إنجازه إلى وزارة الإسكان لتشغيله من خلال الجهات المختصة التابعة لها .

2 - يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التى تكفل تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقًا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة، ويحيط المقترض الصندوق علمًا بالترتيبات المتخذة فى هذا الشأن .

3 - يتعهد المقترض بأن تتم الاستعانة فى تنفيذ المشروع بخبرة مستشارين هندسيين مقبولين لدى الصندوق لمراجعة التصاميم التفصيلية والمساعدة فى الإشراف على تنفيذ الأعمال وبحيث يتم اختيار هؤلاء المستشارين وتحديد مهامهم وشروط استخدامهم بموافقة الصندوق .

4 - يتعهد المقترض - سعيًا إلى حسن تنفيذ المشروع وتحقيق التنسيق والتعاون بين الهيئة الهندسية للقوات المسلحة والوزارتين والجهات المختصة التابعة لهما - بأن يشكل قبل البدء بتنفيذ المشروع لجنة (تسمى لجنة التنسيق) تضم ممثلين على مستوى عالٍ من الجهات السالفة الذكر ووزارة التعاون الدولى وأى أعضاء آخرين مناسبين. ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من الجهة المختصة، وتشمل اختصاصاتها بوجه خاص التنسيق بين الجهات المعنية بتنفيذ وتشغيل عناصر المشروع المختلفة وغيرها من الجهات التى لنشاطها علاقة بتنفيذ أو تشغيل المشروع، وإرساء التعاون بينها لتسهيل تنفيذ المشروع، وتذليل العقبات التى قد تنشأ خلال فترة تنفيذ المشروع .

5 - (أ) يكفل المقترض استكمال الإجراءات اللازمة التى تكفل قيام الجهات المختصة بإنجاز الدراسات الخاصة بتقدير الآثار البيئية والمجتمعية المترتبة على تنفيذ المشروع، وذلك قبل البدء بالتصاميم التفصيلية، لكى يتسنى تضمين أى تدابير تشمل إصحاحات بيئية وقائية تسفر عنها الدراسات ضمن تلك التصاميم .

(ب) دون المساس بعمومية الفقرة السابقة، يلتزم المقترض بأن يكفل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لوقاية مصرف بحر البقر من المخلفات الصلبة والسوائل الضارة وغيرها من الملوثات والتى قد تؤدى إلى إعاقة معالجة مياه المصرف التى ستستخدم فى إنتاج المحاصيل الزراعية وتشكل مخاطر على صحة الإسكان فضلاً عن المخاطر البيئية الأخرى. ولهذه الغاية، ودون مساس بعمومية ما تقدم، يقوم المقترض باتخاذ التدابير التى تكفل ضمان الالتزام بالتشريعات السارية بشأن صرف المخلفات السائلة من المصانع والمحال التجارية والمساكن وغيرها من الملوثات التى قد تدخل فى مصرف بحر البقر، وإعداد الخطط اللازمة لتنقية مياه الصرف الصحى قبل صرفها والتحكم فى التلوث الصناعى، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإحكام الرقابة على الملوثات المشار إليها بانتظام وتأمين التنسيق الكامل بين مختلف الجهات المختصة بمراقبة مياه الصرف الصحى والصناعى .

(جـ) يستمر المقترض باتخاذ التدابير التى تكفل مراعاة حماية البيئة وذلك سواء فى مرحلة تصميم المشروع أو تنفيذه وتشغيله. وعملاً على ذلك، ودون مساس بعمومية ما تقدم، يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التى تكفل قيام الجهات المختصة بالإضافة لمراعات التشريعات السارية فى جمهورية مصر العربية بشأن حماية البيئة، أيضًا بمراعات اتخاذ كافة وسائل السلامة الوقائية التى يكون من شأنها تفادى المخاطر البيئية فى مناطق المشروع، بما فى ذلك استخدام مركز الرصد البيئى لتحديد مدى تأثير عناصر المشروع على البيئة للإسهام فى الاستخدام الأمثل للمشروع، ولتحديد مدى تأثير المشروع على البيئة ولتلافى أية آثار بيئية سلبية عليها وللتقليل من تلك الآثار لأقصى درجة ممكنة .

6 - عقود تنفيذ المشروع التى تمول من القرض تتم بموافقة الصندوق .

7 - يتعهد المقترض بأن تشكل لجنة (تسمى لجنة التسليم) من ممثلين عن الهيئة الهندسية للقوات المسلحة والوزارتين والجهات التابعة لهما ، بغية الاستلام النهائى لكل من عناصر المشروع وبحيث تحول تلك العناصر بعد انقضاء فترة الضمان الخاصة بها وفقًا لعقود تنفيذها إلى جهات التشغيل المختصة لإدارتها وتشغيلها وصيانتها .

8 - يتخذ المقترض التدابير اللازمة التى تكفل توافر المبالغ المطلوبة لتمويل المشروع، بالإضافة للقرض الأول والقرض الإضافى، والقرض الثانى، وقرض الصندوق العربى، وقرض الصندوق العربى الثانى، وذلك حال نشوء الحاجة لتلك المبالغ .

9 - يلتزم المقترض باتخاذ التدابير الكفيلة بتخصيص الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع ولاكتساب أية حقوق على أراضٍ تكون لازمة لتنفيذ المشروع أو لتشغيله وصيانته .

10 - يقدم المقترض للصندوق جميع الدراسات والتصاميم والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع، وذلك بمجرد إعدادها ، يوافى المقترض الصندوق أولاً بأول بأى تعديل مهم يؤثر على مواصفات المشروع أو قيمته المالية أو مدة تنفيذه يدخل عليها فى المستقبل، وكل ذلك على النحو المفصل الذى يطلبه الصندوق من وقت لآخر، كما يتم الحصول على موافقة الصندوق على أى تعديل من ذلك القبيل على تصاميم المشروع ومواصفاته .

11 - يتخذ المقترض الترتيبات التى تكفل قيام الجهات المختصة بتوفير الطاقة الكهربائية المطلوبة لتشغيل المشروع، وذلك بتوصيل طاقة كهربائية، مستمرة يعتمد عليها وتفى بمتطلبات المشروع، من مصادر محطات تحويل الكهرباء الكائنة فى مناطق المشروع.

12 - سعيًا لتحقيق أهداف المشروع ومنافعه القصوى، يتخذ المقترض التدابير التى تكفل قيام الجهات المسئولة فى وزارة الزراعة عن تنفيذ الأعمال الخاصة باستصلاح الأراضى وتنمية الثروة الحيوانية بمراعاة العمل وفقًا لبرنامج زمنى يتزامن تنفيذه مع برنامج تنفيذ عناصر المشروع الأخرى. ولهذه الغاية يتعهد المقترض أن يكفل توفير التسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ الأعمال الزراعية .

13 - سعيًا إلى تحقيق الاستفادة القصوى من المشروع بعد إنجازه، يلتزم المقترض بأن يكفل تسهيل توفير الخدمات والمدخلات الزراعية فى مناطق المشروع، بما فى ذلك السماد والبذور المحسنة والخدمات البيطرية ووسائل محاربة الآفات. ويؤكد المقترض على وجه الخصوص بأن وزارة الزراعة من خلال أجهزتها المختصة ستدعم الإدارات الزراعية فى منطقة المشروع بإضافة عدد كافٍ من المرشدين الزراعيين فى المجالات المتعلقة بتقديم الخدمات الزراعية المشار إليها .

14 - يتعهد المقترض بأن يهيئ استعمال مياه الرى التى يوفرها المشروع بالكامل وبأقصى فعالية ممكنة فى أغراض رى أراضى منطقة المشروع، وأن لا يسمح باستعمالها فى أغراض أخرى تنتقص من المياه اللازمة للزراعة وتنمية الثروة الحيوانية، وبأن يزود منطقة المشروع بالمقننات الكافية من المياه الصالحة للشرب للسكان والمواشى .

15 - يلتزم المقترض بأن يتخذ الإجراءات والتدابير الضرورية التى من شأنها أن تمكن الشركة من تحقيق أوضاع مالية سليمة والمحافظة على تلك الأوضاع، وبما يمكنها من الحصول على إيرادات كافية لتغطية نفقاتها الإدارية والتشغيلية وتكاليف الصيانة والتجديد ومقابلة التزاماتها المالية، وتحقيق عائد مناسب يكفل لها الإسهام فى تمويل برامجها الاستثمارية فى المستقبل تدريجيًا .

16 - يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالوساطة بإمساك سجلات مستوفاة، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التى تم تمويلها من القرض وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع وتتبع تقدم المشروع (بما فى ذلك تكاليفه)، وتوضح، على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها، المركز المالى للجهات القائمة بالمشروع وعملياتها .

وسيمكن المقترض مندوبى الصندوق من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته والبضائع الممولة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع، وسيهيئ المقترض لمندوبى الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التى يطلبها - فى حدود المعقول - المتعلقة بإنفاق حصيلة القرض، أو بالبضائع، أو بالمشروع، أو بالمركز المالى للجهات القائمة بالمشروع أو بإدارتها وأعمالها. ويقدم المقترض للصندوق تقريراً مفصلاً كل ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ البدء فى تنفيذ المشروع يوضح فيه ما تم تنفيذه فى الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر .

17 - يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالوساطة بإدارة المشروع وصيانته وكذا بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة فى المشروع، ولكنها لازمة لكى يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع، وذلك وفقًا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة .

18 - سيتعاون المقترض والصندوق تعاونًا وثيقًا يكفل تحقيق أغراض القرض، ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض. وسيهيء المقترض لمندوبى الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض والاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته .

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام. ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض (بما فى ذلك زيادة تكاليف المشروع فى المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالى) أو ينطوى على تهديد بذلك .

19 - يتفق المقترض والصندوق أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق. ويؤكد الصندوق أنه ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمانات عينية لتأمين قروضه، على أنه فى حالة إنشاء ضمان عينى أو ترتيب أولوية ما على أموال للمقترض لكفالة سداد قرض خارجى آخر، يتعهد المقترض - ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك - بأن يتمتع قرض الصندوق مع فوائده والتكاليف الأخرى بذات المعاملة بحيث تصبح له تلقائيًا ذات الأولوية فى السداد من حيث المقدار والدرجة .

20 - يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل، دون أى خصم، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

21 - (أ) تعفى هذه الاتفاقية، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

(ب) يقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين أى دولة أو دول، فيما عدا دولة الكويت، يجوز سداد القرض بعملتها .

22 - يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

23 - تضطلع الهيئة الهندسية للقوات المسلحة بإدارة تنفيذ المشروع عدا المكون الزراعى، بينما تتولى جهات التشغيل المبينة فى الفقرة الرابعة من ديباجة هذه الاتفاقية، مسئولية إدارة وتشغيل المشروع عند إنجازه وكذلك صيانته ما لم يحل محل أى من تلك الجهات جهة أو جهات تتولى ذلك، وتستمر تلك الجهات فى العمل طبقًا لأنظمة وقواعد كفيلة بتحقيق أغراض المشروع، وتكون مقبولة لدى الصندوق، كما يكون لها من الصلاحيات والإدارة ما يؤهلها لإدارة المشروع وتشغيله وصيانته وذلك بالعناية والكفاية اللازمتين .

ويقوم المقترض بإخطار الصندوق مسبقًا فى ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأى إجراء مقترح لتغيير طبيعة أى من الجهات المشار إليها فى الفقرة السابقة أو لتعديل النظم الأساسية الخاصة بها بشكل يؤثر على تحقيق أغراض المشروع مع إعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأى بشأن الإجراء المقترح .

24 - سعيًا إلى تشغيل المشروع بالكفاءة المنشودة، يتخذ المقترض التدابير الكفيلة بإعداد وتنفيذ برنامج مقبول لدى الصندوق لتوفير العمالة الفنية اللازمة لتشغيل المشروع وصيانته بعد إنجازه وبلوغه مرحلة التسليم النهائى، ويتم تزويد الصندوق بالبرنامج المقترح لتحقيق تلك الغاية وذلك فى موعد أقصاه ستة أشهر بعد تاريخ التسليم الابتدائى، ما لم يتم الاتفاق مع الصندوق على موعد آخر .

25 - يتخذ المقترض التدابير اللازمة التى تكفل إعداد كتيبات التشغيل والصيانة لمحطات منظومة مياه مصرف بحر البقر بالكفاءة اللازمة وطبقًا للأسس الهندسية والإدارية السليمة فى موعد يتزامن مع تاريخ التسليم الابتدائى، ما لم يتم الاتفاق مع الصندوق على موعد آخر .

26 - يتخذ المقترض التدابير الكفيلة بأن يستمر تدقيق حسابات الشركة وبياناتها المالية السنوية التى تشمل ميزانيتها العمومية وحساب الإيرادات والمصروفات والبيانات الأخرى المرتبطة بهما فى كل سنة مالية وفقًا لأصول التدقيق السليم المطبقة على نحو منتظم بواسطة مراجعى حسابات مستقلين ومقبولين لدى الصندوق. كما يتخذ المقترض

التدابير التى تكفل موافاة الصندوق فى موعد لا يتجاوز ستة شهور من نهاية كل سنة مالية بنسخ مصدقة من بيانات الشركة المالية المدققة مصحوبةً بتقرير مراجعى الحسابات. وفى حالة حلول جهة أخرى محل الشركة فى إدارة المشروع وتشغيله وصيانته، فإن النص المتقدم يسرى بشأنها .

27 - يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه أو من خلال الجهات التابعة له أى إجراء أو عمل لازم لتنفيذ المشروع، وبأن لا يقوم بأى عمل أو يسمح بالقيام بأى عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

28 - تعتبر جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق بشأنها الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها، وكذلك الشأن بالنسبة للمراسلات والوثائق الخاصة بالمقترض والمتعلقة بالمشروع بحيث تعتبر سرية من قبل الصندوق .

29 - تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز .

(المادة الرابعة)

انتهاء حق السحب

ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى تاريخ 31 ديسمبر 2027 وأى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المادة الخامسة)

حدود تعديل اتفاقية القرض الأول

تعتبر اتفاقية القرض الأول والإضافى معدلة بالقدر المنصوص عليه صراحة أو ضمنًا فى هذه الاتفاقية، وما لم ينص على خلاف ذلك فإنهما تظلان قائمتان وملزمتان. وتحكم النصوص الواردة باتفاقية القرض الأول واتفاقية القرض الإضافى وفقًا للتعديلات التى أدخلت عليهما بموجب القرض الثانى، كما لو كانت هذه النصوص واردة بهذه الاتفاقية .

(المادة السادسة)

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

1 - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المقترض إلى الصندوق أدلة وافية تفيد :

(1) أن إبرام هذه الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا فى بلد المقترض .

(2) ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك، أن الاتفاقية الخاصة بقرض الصندوق العربى الثانى قد تم إبرامها بين المقترض والصندوق العربى، أو تم توفير تمويل من مصادر بديلة .

2 - يجب على المقترض أن يقدم إلى الصندوق، كجزء من الأدلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة، رأى قانونى من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناءً على تفويض قانونى، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقًا لأحكامها .

3 - إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة، قام بإخطار المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ هذا الإخطار .

4 - إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (1) من هذه المادة، فى ظرف 180 يومًا من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، أو حتى انتهاء أى مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان، فإنه يحق للصندوق فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض، وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

5 - كذلك تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى الكويت فى التاريخ المذكور فى صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين، من نسختين، كل منهما تعتبر أصلاً، وتعتبر النسختان مستنداً واحداً .

حكومة

جمهورية مصر العربية

عنها :

(**إمضاء**)

المفوض بالتوقيع

الصندوق الكويتى للتنمية

الاقتصادية العربية

عنه :

(**إمضاء**)

المفوض بالتوقيع

الجدول رقم (1)

أحكام سداد القرض الثانى

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض الثانى على ثمانية وثلاثين (38) قسطًا نصف سنوى يكون تسلسلها ومقدار كل منها على النحو الوارد فى الجدول المرفق. ويستحق القسط الأول منها فى أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بموجب اتفاقية القرض الثانى للصندوق، وذلك بعد مضى فترة إمهال قدرها ست (6) سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أى مبلغ بناءً على أول طلب سحب من القرض الثانى يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناءً على ذلك الطلب، فى حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق باستصدار تعهد من الصندوق بناءً على الفقرة (4) من المادة الثانية من اتفاقية القرض الثانى، على أن يؤخذ بأى من التاريخين كان أسبق. وتستحق باقى أقساط سداد القرض تباعًا بعد تاريخ استحقاق القسط الأول، وذلك على فترات كل منها ستة شهور .

ملحق الجدول رقم (1)

أقساط السداد للقرض الثانى

الرقم	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتى
1	1,447,000
2	1,447,000
3	1,447,000
4	1,447,000
5	1,447,000
6	1,447,000
7	1,447,000
8	1,447,000
9	1,447,000
10	1,447,000
11	1,447,000
12	1,447,000
13	1,447,000
14	1,447,000
15	1,447,000
16	1,447,000
17	1,447,000
18	1,447,000
19	1,447,000
20	1,447,000
21	1,447,000
22	1,447,000

الرقم	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتى
23	1,447,000
24	1,447,000
25	1,447,000
26	1,447,000
27	1,447,000
28	1,447,000
29	1,447,000
30	1,447,000
31	1,447,000
32	1,447,000
33	1,447,000
34	1,447,000
35	1,447,000
36	1,447,000
37	1,447,000
38	1,461,000
المجموع	55,000,000

(خمسة وخمسون مليون دينار كويتى)

الجدول رقم (2)

وصف المشروع المعدل

يهدف المشروع إلى تلبية الطلب على مياه صالحة للاستخدامات المختلفة، وخاصة فى التوسع فى الإنتاج الزراعى، والتصنيع الزراعى، والاستغلال الأمثل للموارد المائية المتاحة، والمساهمة فى حماية بحيرة المنزلة بيئيًا، وخلق حوالى 100 ألف فرصة عمل، وذلك من خلال إنشاء محطة معالجة جديدة طاقتها الإنتاجية حوالى 5 ملايين متر ^{3}/اليوم، وقنوات لنقل المياه الخام إليها مصدرها مصرفى بحر البقر، ومصرف شادر عزام، ومصرف أم الريش، وسوف يتم استخدام المياه المعالجة لاستصلاح حوالى 330 ألف فدان تقريبًا شرق قناة السويس ضمن جهود الحكومة لتنمية شبه جزيرة سيناء، بالإضافة إلى 70 ألف فدان يتم زراعته حاليًا ليصل إجمالى الأراضى المزروعة إلى 400 ألف فدان تقريبًا، كما سيساهم المشروع فى تنمية الثروة الحيوانية فى المنطقة .

ويتكون المشروع من إنشاء قناطر لتحويل 5 ملايين متر مكعب فى اليوم من مصرف بحر البقر بما فى ذلك منشآت خرسانية ومحطتى رفع، الأولى على مصرف شادر عزام بسعة حوالى 170 ألف متر مكعب فى اليوم، والثانية على مصرف أم الريش سعتها حوالى 5 ملايين متر مكعب فى اليوم، وشق مسار جديد (ترعة) بطول إجمالى حوالى 20 كيلو متر، ويعرض 100 متر، وإنشاء حائطين من الخرسانة فاصلين فى ترعة السلام وترعة الشيخ جابر طول كل منه حوالى 200 متر بارتفاع حوالى 5 أمتار. وفى نهاية الحائط سيتم إنشاء مأخذ من المصرف أسفل قناة السويس إلى محطة المعالجة. ويشتمل المشروع كذلك على إنشاء محطة معالجة سعتها حوالى 5 ملايين متر مكعب فى اليوم شرق قناة السويس، كما يشتمل المشروع على استصلاح أراضى زراعية، وإنشاء محميات للزراعة، ومصانع للتصنيع الزراعى، وأعمال لتنمية الثروة الحيوانية، ويتضمن بالإضافة إلى ذلك الخدمات الاستشارية اللازمة لإعداد التصاميم التفصيلية والإشراف على تنفيذ المشروع .

أولا - أعمال نقل المياه الخام :

أعمال مدنية وتوريدات لإنشاء منشآت مدنية من قناطر ومسارات يصل طولها حوالى 20 كيلو متر بعرض 100 متر وعمق حوالى 3 أمتار لتحويل حوالى 5 ملايين متر مكعب من المياه فى اليوم من مصرف بحر البقر إلى اتجاه موقع محطة المعالجة متضمنًا أعمال ميكانيكية وكهربائية ومدنية، وتوريد وتركيب محطتى رفع سعة الأولى 170 ألف متر مكعب فى اليوم، والمحطة الثانية على مصرف أم الريش بسعة 5 ملايين متر مكعب فى اليوم، وإنشاء حائطين فاصلين من الخرسانة الأول فى ترعة السلام والثانى فى ترعة الشيخ جابر طول كل منه حوالى 200 متر بارتفاع حوالى 5 أمتار فى طرفى قناة السويس لفصل مياه المصرف عن مياه الترعة، وإنشاء مأخذ لمحطة المعالجة فى نهاية الحائط طوله حوالى 300 متر مع جميع المستلزمات والمكونات المكملة .

ثانيا - محطة معالجة المياه والحمأة :

إنشاء محطة جديدة لمعالجة مياه المصرف سعتها الإجمالية حوالى 5 ملايين متر مكعب فى اليوم، ومنشآت لتحويل المياه المعالجة إلى ترعة الشيخ جابر وتتضمن هذه المحطة منشآت إزالة المواد الصلبة والعالقة ومرشحات رملية، بالإضافة إلى وحدات تعقيم ومنشآت لمعالجة الحمأة، كما يشتمل المشروع على نظام تحكم ومراقبة لجمع مكونات المنظومة ويتضمن كذلك منشآت لنقل المياه المعالجة من محطة المعالجة إلى ترعة الشيخ جابر، مع جميع مستلزماتها الكهربائية والميكانيكية والمدنية التى تعمل طبقًا لمواصفات المياه المطلوبة للاستخدامات الزراعية والصناعية، كما يتضمن أعمال تشغيل وصيانة للمحطة لمدة خمس سنوات (ضمان ممدد) .

ثالثاً - استصلاح أراضى وأعمال تنمية الثروة الحيوانية :

أعمال استصلاح الأراضى للمحاصيل الحقلية المكشوفة على مساحة 320 ألف فدان وإنشاء محميات زراعية للمحاصيل على مساحة 10 آلاف فدان وإنشاء مصانع للتصنيع الزراعى، كما يشمل المشروع على أعمال لتنمية الثروة الحيوانية تستوعب حوالى 60 ألف رأس من المواشى .

رابعاً - الخدمات الاستشارية :

وتشمل مراجعة التصاميم التفصيلية والإشراف على تنفيذ عناصر المشروع ومساعدة المقترض أثناء الاختبارات والتسليم الابتدائى والنهائى للمشروع .

ومن المتوقع أن يتم الانتهاء من أعمال تنفيذ المشروع فى نهاية عام 2022

خطاب جانبى

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ: 2020/11/23

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

المرقاب - شارع مبارك الكبير

صندوق بريد (2921) الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

بعد التحية،

الموضوع - كافة البضائع التى ستمول من القرض وإجراءات الحصول عليها :

بالإشارة إلى الاتفاقية المعقودة بيننا بتاريخ اليوم بشأن تقديم قرضٍ ثانٍ لتمويل مشروع إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر، وتعديل اتفاقية القرض الأول المعقودة بيننا بتاريخ 2018/7/12 ، واتفاقية القرض الإضافى المعقودة بيننا بتاريخ 2018/12/8 فإننا نرفق لكم مع هذا الخطاب قائمة بضائع خاصة بالقرض الثانى تتضمن البنود التى تمول من حصيلة القرض الثانى والنسبة التى تمول من التكاليف الخاصة بكل بند .

وفيما عدا العمل بقائمة البضائع المرفقة، فإننا نؤكد لكم بأن فحوى الخطاب الجانبى رقم (1) والخطاب الجانبى رقم (2)، والخطاب الجانبى رقم (3) الخاصين باتفاقية القرض الأول ستظل سارية المفعول بالنسبة لاستخدام حصيلة القرض الثانى المشار إليه وكذلك بالنسبة لأى عقود تمويل من حصيلته .

وإذ نرجو أن يكون ما ورد فى هذا الخطاب مطابقًا للفهم المتبادل بين الطرفين فإننا نرجو تأكيد ذلك وإبداء موافقتكم على قائمة البضائع المرفقة بالتوقيع على النسخة المرفقة من هذا الخطاب بما يفيد ذلك وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها:

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

نوافق:

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه:

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

قـائمة البضـائع

التى تمول من القرض الثانى

البنـــــد	المبلغ المخصص بالدينار الكويتى	النسبة المئوية من إجمالى تكاليف البند
1) توريد وتركيب واختبار محطة المعالجة سعتها حوالى 2 مليون متر مكعب فى اليوم مع جميع الأعمال المدنية والكهروميكانيكية وأجهزة التحكم والمراقبة والمستلزمات الضرورية المكملة، وتشغيل وصيانة وضمان ممدد لمدة خمس سنوات .	54,000,000	%24
2) الاحتياطى	1,000,000	
المجموع	55,000,000	

(خمسة وخمسون مليون دينار كويتى)